

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة مجلس الوزراء  
Council of Ministers  
دولة قطر • State of Qatar

6WJNB94kBJOE

**قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2026  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء  
رقم (41) لسنة 2019**

6WJNB94kBJOE

6WJNB94kBJOE

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20)  
لسنة 2019 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة  
بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم  
(14) لسنة 2021 ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى اقتراح محافظ مصرف قطر المركزي ،  
**قرر ما يلي :**



### مادة (1)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المشار إليها ، مادة برقم (53 مكرراً) ، نصها التالي :  
مادة (53 مكرراً) :

" يكون لرئيس الوحدة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الوحدة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- 1- وضع خطط وبرامج ومشروعات الوحدة ، وتشمل التدريب والتوظيف ، ومتابعة تنفيذها .
  - 2- إصدار الهيكل التنظيمي للوحدة .
  - 3- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للوحدة وحسابها الختامي .
  - 4- اقتراح الموافقة على مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تكون الوحدة طرفاً فيها ، وتُعرض هذه المشروعات على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ولا تكون قرارات رئيس الوحدة المنصوص عليها في البندين (2) ، (3) نافذة ، إلا بعد اعتمادها من المحافظ ."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة مجلس الوزراء  
Council of Ministers  
دولة قطر . State of Qatar

6WJNB94kBJOE- 3 -

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

6WJNB94kBJOE

6WJNB94kBJOE

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

6WJNB94kBJOE

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ٥٨ / 1447هـ  
الموافق: 29 / ٥١ / 2026م